ومعرفة الكيفية والا فان ظن الكل فرضا او شرك ولم يقصد بفرض
معين النفلية صح او نفلا فلا ويأتي هذا في الصلاة ونحوها
وجريان الماء على العضو المغسول فلا يكفي ان يمسه
الماء بلا جريان لانه لا يسمى غسلا ومن ثم لم يجز الغسل بالثلج
والبرد الا ان ذابا وجريا على العضو ولا يمنع من عد هذا
شرطا كونه معلوما من مفهوم الغسل لانه قد يراد بالغسل
ما يعم النضح وخرج بالمغسول الممسوح كالراس والخف
فيكفي مس الماء له من غير جريان ويزيد دائم الحدث
كالسلس والمستحاضة بدخول الوقت وظن دخوله
لانها طهارة ضرورة كالتيمم ولا ضرورة قبل الوقت وتقديم
الاستنجاء بالماء او بالحجر تخفيفا للنجس والموالاة بين افعال الوضوء
وغيرها كتحفظ بحشو وعصب عقب الاستنجاء ان احتيج اليه
ولي في شروط الوضوء ابيات نظم فيها عبارة ابن حجر في اول باب
الوضوء من التحفة قال لانها اجمع لشروط الوضوء مع الاختصار
البديع والتحقيق الشافي وعدتها ثلاثة عشر بيتا وشرحتها
في كراسة سميتها التعليق المضبوط فيما للوضوء كالغسل من
الشروط وذكر المصنف ان هذا الشرح قرئ عليه وهو شرح
نفيس جدا وقد رايته وحصلته فلله الحمد على ذلك

فصل

في بيان فروض الوضوء وقد تسمى اركانا و واجبات والفرق بين
الشرط والفرض يأتي في الصلاة وعلم بعضه مما مر في المقدمة
واما فرائضه فستة في حق السليم والسلس اربعة بنص
القرآن واثنان بالسنة اولها النية للحديث المتفق عليه
انما الاعمال بالنيات اي انما صحتها لا كمالها لانه خلاف الاصل
والنيات جمع نية وهي شرعا قصد الشيء مقترنا بفعله واو هي عزم
مقرونة باول غسل الوجه اي باول جزء مغسول منه ولو بما

فصل في بيان فروض الوضوء وقد تسمى اركانا

اولها النية

يجب

يجب غسله من نحو اللحية فلو قرنها باثنائه كفى ووجب اعادة غسل
ما سبقها لوقوعه لغوا بخلوه عنها فان سقط غسل الوجه لعلة
ولا جبيرة وجب قرنها باول مغسول من اليد فان سقط غسلها فالراس
فالرجل ومحلها اي النية في الوضوء وغيره القلب فلا عبرة بما في اللسان
ويسن التلفظ بها في سائر الابواب خروجا من خلاف من اوجبه
فيتلفظ هنا بنحو نويت رفع الحدث اي رفع حكمه كحرمة نحو الصلاة
لان القصد من الوضوء رفع ذلك ان اريد بالحدث هنا الاسباب
وان اريد المنع المترتب عليها فلا حاجة الى تقدير حكم ثم
المراد رفع ما يصدق عليه اسم الحدث وان نوى غير ما عليه
من اكبر او اصغر غلطا لا عمدا او نفى بعض احداثه كان نام
وبال ونوى رفع حدث النوم لا البول لان الحدث لا يتجزى فاذا
ارتفع بعضه ارتفع كله او نوى رفعه في صلاة واحدة فلو نوى
رفعه وان لا يرفعه او ان يصلي به في محل نجس لم يرتفع ومن
دام حدثه كالسلس والمستحاضة كفاه نية الاستباحة وغيرها
مما يأتي دون نية رفع الحدث لان حدثه لا يرتفع او نويت
الوضوء والاقتصار عليه خلاف الاولى لقوة الخلاف في اجزائه
وانما لم يصح نويت الغسل لانه يكون عادة والافضل ان يقول
نويت اداء الوضوء او فرض الوضوء ولو فيما يسن له الوضوء
لانه ليس المراد بالفرض هنا حقيقته بل فعل طهارة الحدث المشروط
لنحو الصلاة او نويت الطهارة عن الحدث او اداء او فرض الطهارة
او اداء الطهارة او الطهارة الواجبة او الطهارة لما اي لشيء لا يباح
الا بها اي بالطهارة كالصلاة وان لم يدخل وقتها كالعيد في
رجب ومس المصحف والطواف من كل ما يتوقف اباحته
على الوضوء فلو نوى الطهارة لشيء مما ذكر او قال نويت استباحة
مفتقر لوضوء اجزاه وان لم يخطر بباله شيء من مفرداته لان

Copyright © King Saud University